

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في كفن الزوجة على الزوج \$ قوله (واختلف في الزوج أي وجوب كفن زوجته عليه . قوله (عند الثاني) أي أبي يوسف وأما عند محمد فلا يلزمه لانقطاع الزوجية بالموت . وفي البحر عن المجتبى أنه لا رواية عن أبي حنيفة لكن ذكر في شرح المنية عن شرح السراجية لمصنفها أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف . قوله (وإن تركت مالا الخ) اعلم أنه اختلفت العبارات في تحرير قول أبي يوسف ففي الخانية و الخلاصة و الطهيرية أنه يلزمه كنفها وإن تركت مالا وعليه الفتوى . وفي المحيط و التجنيس و الواقعات و شرح المجمع لمصنفه إذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج وعليه الفتوى . وفي شرح المجمع لمصنفه إذا ماتت ولا مال لها فعلى الزوج المسراة . ومثله في الأحكام عن المبتغى بزيادة وعليه الفتوى ومقتضاه أنه لو معسرا لا يلزمه اتفاقا . وفي الأحكام أيضا عن العيون كنفها في مالها إن كان وإلا فعلى الزوج ولو معسرا ففي بيت المال اه . والذي اختاره في البحر لزومه عليه موسرا أو لا لها مال أو لا لأنه ككسوتها وهي واجبة عليها مطلقا . قال وصحه في نفقات الولوالجية اه . قلت وعبارتها إذا ماتت المرأة ولا مال لها قال أبو يوسف يجبر الزوج على كنفها والأصل فيه أن من يجبر على نفقته في حياته يجبر عليها بعد موته وقال محمد لا يجبر الزوج والصحيح الأول اه فليتأمل . تنبيه قال في الحلية ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشورها أو صغرها ونحو ذلك اه . وهو وجيه لأنه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها . ثم اعلم أن الواجب عليه تكفيها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهللين وقراء ومغنين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله . قوله (فإن لم يكن بيت المال معمورا) أي بأن لم يكن فيه شيء أو منتظما أي مستقيما بأن كان عامرا ولا يصرف مصارفه ط .

قوله (فعلى المسلمين) أي العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به ط .
قوله (فإن لم يقدرُوا) أي من علم منهم بأن كانوا فقراء .
قوله (وإلا كفن به مثله) هذا لم يذكره في المجتبى بل زاده عليه في البحر عن التنجيس
و الواقعات .

قلت وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنون وفضل
شيء إن عرف صاحبه يرد عليه وإلا يصرف إلى كفن فقير آخر أو يتصدق به .
قوله (وظاهره الخ) أي ظاهر قوله ثوبا وهذا بحث لصاحب النهر لكن قال في مختارات
النوازل بعد ما نقلناه عنه ولا يجمع من الناس إلا قدر كفايته اه .
فتأمل .

ثم رأيت في الأحكام عن عمدة المفتي ولا يجمعون من الناس إلا قدر ثوب واحد اه .
قوله (لا يلزمه تكفينه به) لأنه محتاج إليه فلو كان الثوب للميت والحي وارثه يكفن به
الميت لأنه مقدم على الميراث .
بحر .

إلا إذا كان الحي